

أساليب (المنع) في النص القرآني

مقاربة في دلالات الأسلوب الصريح والخروج عنه

المدرس الدكتور

سيروان عبد الزهرة الجنابي

المدرس المساعد

صادق فوزي دباس

كلية الاداب / جامعة الكوفة

أساليب (المنع) في النص القرآني
مقاربة في دلالات الأسلوب الصريح والخروج عنه
المدرس الدكتور

سيروان عبد الزهرة الجنابي
المدرس المساعد
صادق فوزي دباس
كلية الاداب / جامعة الكوفة

المقدمة :

إذا كان النص القرآني هو الكتاب الأعظم الذي ضم بين دفتيه أروع المضامين الفكرية واجل المنظومات التنظيمية لضبط حياة الناس وحقوقهم فإنه يمكن القول أن كتاب العربية الأكبر هذا قد تجلت به هذه المكونات المضمونية بفعل مقتضيات الصياغة اللغوية؛ إذ لا يخفى على أحد بان التعبير القرآني مبني أصلية على اللغة ذلك بان اللغة -كما هو سار في العرف البشري- هي أداة التواصل الأولى التي يتم بها نقل المبتغى من المتكلم إلى المتلقى ولما كانت العربية هي اللغة الثرة التي تتسع لأداء المطلوب الدلالي كان اختياره سبحانه لها لغة لإيصال ما يرده إلى العباد أمراً مرهوناً بقدرتها على الإبداع والامكان في بناء الدلالة والتکلف بإيصالها للناس، وإذا ما حكمتنا القناعة بهيمنة العربية على أداء الغاية فإنه يمكن القول أن النص القرآني الذي أسس على اللغة المعنية قد حق المعنى المراد إنتاجه عن طريق الصياغة الأسلوبية للغة الكتاب المقدس؛ بل أنتجت الدلالة القرآنية من خلال حيثيات الأداء الأسلوبية للغة القرآنية ليس بالأسلوب اللغوي المعهود في إيصال المعنى في اللغة فحسب، إذ الإبداع ينطوي في كيفيات صياغة الأسلوب لا في الأسلوب نفسه – كما هو جار في التداول البشري – وبتعبير أكثر وضوحاً نعتقد أن لكل معنى في العربية أسلوباً خاصاً يؤدى

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس

به؛ لكن الفرق الخالق او الابداع المميز إنما يحدث في الموضع الذي يمكن فيه للمنتقى
إن يمارس شيئاً من الحرية والسعة حينما يتحرك داخل نطاق الأداء الدلالي فليس عليه
قسرٌ في أن يقيّد نفسه في أصل أسلوبي معين لأداء دلالة خاصة بهذا الأسلوب وإنما له
إن يخرج عن الأصل الأسلوبي المعتمد في اللغة فيستطيع إن يستنطق الدلالة المرادة
بأسلوب مغاير عما هو معروف وإذا ما تحقق هذا الأمر فان النص سيكون قد اكتسب
سمة التمييز والخروج عن المتعارف بحيثية لاقنة للنظر مستحقة للتقدير، إن فرضية
الخروج الأسلوبي هذه- إذا ما شئنا أن نتلمسها- فإننا سنجد لها تجلياً في النص القرآني؛
ذلك بأنه الكتاب المعجز الذي ليس كمثله شيء؛ وتأسيساً على إن هذا التعبير قد صيغ
بأرفع الأساليب اللغوية فان الحتمية تتصل علينا تلامس أداء هذا الفرض في حنایا هذا
الكلام المعجز، وتحقيقاً للإيفاء بمعرفة مدى تتحقق فرضية الخروج الأسلوبي هذه في
التعبير القرآني سنعمد لاختيار أسلوب (المنع) في كلامه تعالى، وبناءً على مقتضى
الفرضية المنصوص عليها سيعمل هذا البحث على تتبع الأصل الأسلوبي لدلالة
(المنع) في النص القرآني من جهة، ورصد حيثيات الخروج الأسلوبي له من جهة
أخرى، والعمل على استقصائهما مع التساؤل عن الدعوى الدلالية التي تأخذ بالتعبير
المقدس إلى العدول عن أصول الخطاب العربي في صياغة الأسلوب المعبر عن
المعنى، وتأسساً على هذا انعقد البحث على مباحثين تناول الأول منها الأساليب
الأصلية الصريحة لـ (المنع) ودلائلها، إما الثاني فقد نص على تلمس الخروج
الأسلوبي أو ما يسمى بـ(الأساليب غير الصريحة) للمنع في التعبير القرآني مع معرفة
فضاءات الدلالة الداعية لهذا الجنوح الخطابي.

ولكن لابد لنا ابتداءً من معرفة مفهوم (المنع) في اللغة؛ فالمنع لغة مأخوذ من
مصدر الفعل الثلاثي (مَنَعَ) جاء في العين((مَنَعَهُ أَمْنَعَهُ مِنْعًا فَامْتَنَعَ، أَيْ حَلَّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ))^(١) يقول الأزهري ((الَّذِي مَنَعَ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ
يَقُولُ مَنَعَهُ فَامْتَنَعَ، وَرَجُلٌ مَنِعُ لَا يُخْلِصُ إِلَيْهِ وَفَلَانٌ فِي عَزٍّ وَمَنَعَهُ))^(٢) أي في حسن

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 م.م صادق فوزي دباس

وابتعاد عن الناس فلا يستطيع أن يمسه أحد أو يقترب منه أحد ((وامرأة مَنْعَةٌ مُّمْتَنَعَةٌ
 لا تؤَانِي عَلَى فَاحشَةٍ وَقَدْ مَنَعَتْ مَنَاعَةً))^(٣) بمعنى إنها محضنة فلا تسقط في الهاوية
 أو الرذيلة فمنعتها حالت دون ذلك، ويقال أيضا ((حصن منيع وقد منع مناعة إذا لم
 يُرِمْ ورجل مَنْوَعٌ يمنع غيره ورجل مَنْيَعٌ يمنع نفسه والمانع من صفات الله تعالى
 له معنayan أحدهما ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اللهم لا مَانعَ لِمَا
 أُعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) فكأنه عز وجل يعطي من استحق العطاء ويمعن من لم
 يستحق إلا المنع ويعطي من يشاء ويمعن من يشاء وهو العادل في جميع ذلك والمعنى
 الثاني تفسير المانع أنه ثَبَارَكَ وتعالى يمنع أهل دينه أي يحوطهم وينصرهم ومن هذا
 يقال فلان في مَنَعَةٍ أي في قوم يمنعونه ويحمونه وهذا المعنى في منعة الله بالغ إذ لا
 مَنَعَةٌ لمن لم يمنعه الله ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعا^(٤)) فسبحانه هو الذي يحول
 دون أذى أنصاره والمؤمنين به فكأنه يحصّنهم من الإساءة، من هنا نجد إن معنى
 المنع في اللغة هو الإحالة دون فعل الشيء أو التحسين من شيء، ولقد شاطر أرباب
 المعجمات العربية ما ذهب إليه الخليل والأزهري في معنى هذه اللفظة^(٥)

إما في الاصطلاح فان من اصطلاح عليه لم يتعد في دلالته حدود المعنى
 اللغوي له؛ ونلحظ ذلك عند استعمال النحو لللفظة المنع في المواقف التي تستدعي ذلك
 سواء صرحاً بذلك اللفظة علينا أم كانوا عنها باستعمال مرادفات وتعبيرات تدل عليها
 فان الأمر في كلا الحالتين يدور على المعنى المعجمي للحظة المنع ذاتها؛ حيث كان
 النحو يطلقون حكم المنع ويريدون به رفض نطق، أو تركيب، أو استعمال، أو
 إعراب، أو عمل، أو أجزاء ما؛ لأنها أخلت بمقتضيات الصحة والقواعد النحوية
 الضابطة لها، ولم يؤثر عن النحويين أنهم استعملوا تعبيراً واحداً عند تداولهم بمصطلح
 (المنع) إنما تعددت هذه التعبيرات بين مرادفات المنع، أو الفاظ تقضي إلى دلالته
 نفسها تارة وأخرى تقترب من دلالته المنع تارة ثانية لكنها تستقل عنها؛ ولعل علة ذلك
 تعود ((إلى أن النحويين لم يكونوا يعنون كثيراً بتحديد مصطلحات هذه الظواهر في

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
مم صادق فوزي دباس
المقام الأول، وإنما كانت غايتها بسط المفاهيم العامة لأغراض تعليمية، فكانوا يهتمون
بالمعاني اللغوية لهذه الألفاظ من غير التفات إلى مفاهيمها الاصطلاحية^(١) إذ كان
هم نحاتنا الحفاظ على هذه اللغة المباركة وصولاً للعناية بكتاب الله المعجز.

المبحث الأول : دلالة الأساليب الأصلية الصريحة لـ (المنع) في التعبير القرآني

إن لكل معنى في اللغة العربية أسلوباً صريحاً يؤدى به ويقصد بالأسلوب
الصريح ما لا يحتاج إلى قرينة لدلالته على المعنى، و(المنع) أسلوبه في العربية؛ إذ
يفهم المعنون منه من خلال القواعد المتعارف عليها في طريقة إيراد الكلام وفقاً
للمنظومات النحوية أو اللغوية السائدة في التداول؛ وإن أهم أسلوب صريح لأداء معنى
(المنع) في اللغة هو الفعل المضارع المفرون بـ(لا) النافية وتسمى هذه الصيغة عند
علماء البلاغة والأصول بـصيغة النهي الحقيقي، وتعد هذه الصيغة من أشهر الصيغ
شيوعاً للدلالة على النهي الذي نقصد به (المنع)، ومن نافلة ذكره عند النحاة إن النهي
يدل على معناه الحقيقي (المنع) إذا دخل على التخيير والإباحة، فقد ذهب سيبويه
(ت ١٨٠ هـ) إلى إن النهي إذا دخل على التخيير والإباحة امتنع فعل الجميع، وقد
ضرب لذلك مثلاً بقوله: ((وان نفيت هذا قلت (لا تأكل خبزاً أو لحماً أو تمراً) كأنك
قلت: لا تأكل شيئاً من هذه الأشياء))^(٢) ووافق ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) سيبويه في هذا
المنحي بقوله في هذه المسألة ((وعلى ذلك جرى النهي في هذا الطراز من القول في
قول الله سبحانه ((ولا تطع مئهم آثماً أو كفوراً))^(٣) وكأنه - والله أعلم - قال: لا تطع
هذا الضرب من الناس))^(٤) وقد ذكر ذلك ابن هشام الأنباري (ت ٧٦١ هـ) عند حديثه
عن المعنى الرابع لمعنى (أو) وهو الإباحة، حيث يرى أن دلالة حرف المعنى (أو)
ستحال من الإباحة إلى الجمع عند وقوع (أو) بعد (لا) النافية لأنها تقيد المعنون؛ فإذا
دخلت (لا) النافية امتنع فعل الجمع نحو قوله تعالى: ((ولا تطع مئهم آثماً أو كفوراً))
إذ المعنى لا تطع أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما^(٥)، ولقد حفل التعبير القرآني
بالأسلوب الصريح للدلالة على أحكام شرعية وأوامر إلهية في مضمون متواترة ليفهم

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 م.م صادق فوزي دباس

منها الدلالة على المنع والتحريم^(١) ومن جنس ذلك قوله تعالى ((وَإِذْ قَالَ لُقَمَانَ لَابْنِهِ
 وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنْيَيْ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ))^(٢) عند النظر نجد إن النهي
 والمنع قد وقع بالصيغة الأصلية الصريحة لأداء هذا المعنى إذ نهى سبحانه على لسان
 نبيه لقمان (عليه السلام) عن الشرك عن الشرك به؛ لأنَّهُ الخالق والموجد للإنسان حيث ابتدعه بعد
 أن لم يك شيئاً مذكوراً ومنه المقدرة على تحمل المصاعب والتفكير في ما هو خير
 له ليتبع الحق ويحيد عن الباطل والزيف، وإذا كان الموجد هو المالك وجوب من هنا
 الحق على الإنسان بان يعبد الله تعالى وحده من دون إن يشرك به شيئاً، لأنَّ عبادة
 غيره سبحانه هي ترجيح بلا مرجح؛ فكان الإنسان بهذه العبادة يعطي الحق إلى غير
 أصحابه فكان من هنا ظالماً لنفسه بوضعه للحق في غير موضعه، لأنَّ من يعطي
 الشيء لغير موجده فهو ضال مضل، وقد أفied هذا المعنى بجملته بفعل الصيغة
 الصريحة للمنع في اللغة التي سبقت في النص الكريم، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى
 ((لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلُونَ))^(٣) فالمنع عن الاقتراب من
 أداء الصلاة إنما فهم من الصيغة الصريحة (لا تقربوا) فعلم من ذلك إنَّ أداء الصلاة
 في حال السكر محرم لأنَّ المرء غير واعٍ تمامَ الوعي حتى يعرف ما يقوله في الصلاة
 ومن ثم لا يحصل الخشوع المطلوب الذي هو أحد أهم شروط قبول الصلاة، وقد إبان
 سبحانه هذا المعنى معللاً به حكمة المنع في نهاية الآية بقوله (حتى تعلموا ما
 تقولون)، ومنه أيضاً قوله تعالى ((لَا تَمُدَّنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا
 تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ))^(٤) فال فعلان الواردان في الآية وهما (لا
 تمدن، لا تحزن) كلاماً فعل مضارع مسندة إلى المخاطب مسبوق بأداة النهي (لا)
 وهي الصيغة الصريحة للمنع ونلحظ إنَّ فعل المنع الأول مؤكداً بنون التوكيد الثقيلة
 وهي (لا تمدن) لزيادة الحرص على أداء المراد أي: لا تطمع ببصارك طموح راغب
 فيه متمن له؛ فقد أُوتِيت النعمة العظمى^(٥) إذ ليس لك حاجة إلى ذلك، ونظير ذلك قوله
 تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا*)

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 مم صادق فوزي دباس

وَلَا تَقْرِبُوا الزَّرَّى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَئُوسُورًا*

وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَسْدَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا^(١٦)) فالملحوظ في الآية إن هنالك جملة من الأفعال المضارعة المنهية مثل(لا تقتلوا، ولا تقربوا) فهي أفعال مضارعة مجزومة بـ(لا الناهية) الصرحة التعبير عن المنع ،حتى قيل إن الأحكام إذا كانت دالة على نواهي؛ يقال فيها فـ (لا تقربوا) على حد قوله تعالى((ولا تقربوا الزنى)) وهكذا^(١٧) ومما جاء من النهي المراد به جماعة الإناث قوله تعالى((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(١٨)) فالأفعال (لا تخضعن، لا تبرجن) أفعال مضارعة منهى عنها والخطاب فيها موجه إلى جماعة الإناث خاصة والمراد من قوله (فلا تخضعن) أي: فلا ترقن الكلام عند مخاطبة الرجال^(١٩)؛ لأن رقة الكلام التي عبر عنها القرآن بالخصوص تولد في النفس البشرية شيئاً من الميل والانشداد لأن الصوت النسائي يعد من أكثر الأصوات إثارة للرجال فيما لو تعمدت المرأة إن تتحنن وتترقب في كلامها فتجعل من صوتها سحرا لا يقاوم عند ذوي النفوس الضعيفة إذ إن رقة المرأة لا تكمن في ميوعتها أو حركاتها فحسب بل إن صوتها الشأن الكبير في الإيحاء للشخص المقابل بالاستدراج والافتتان له، لأن التنغيم الصوتي في أداء الكلام يوحى دائمًا بمعانٍ أخرى غير المعاني المنطقية حقاً من هنا منع سبحانه نوعاً من أنواع التنغيم الكلامي للمرأة حفاظاً لها من الأذى وصيانتها لها من الانزلاق، ونختتم الصيغ الصرحة بقوله تعالى ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَالِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ^(٢٠)) فالصيغة الصرحة للمنع في الآية تدل على النهي عن الارتباط والنظر وتأويل الأشياء بغير منفذها الصحيحة مع وجود النص لها فكان في هذا نهي ومنع من الاختلاف على غير حق^(٢١).

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
مم صادق فوزي دباس

عند النظر والتأمل في صيغة الفعل المضارع المسبوق بـ (لا النافية) نجد أن المنهي تتمثل بفعل واحد هو الكف ؛ إذ إن للإنسان قدرة على أداء الفعل الممنوع عنه كما إن له القدرة على أداء فعل المنع من هذا الفعل المنهي عنه إما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما توارد على المكلف على البديل بحسب ما اقتضاه الترجيح، ولا بد من الذكر إن المنع عن فعل شيء إنما يكتسب مشروعيته ووجاهته من النظر في مضرته عند الأداء وان الأمر بفعل شيء في النص القرآني إنما يحمل الوجاهة نفسها عند النظر إلى المنافع والمصالح التي تتحقق للإنسان بفضل أدائه، فما منع سبحانه عن أداء شيء إلا لمضرة وما أمر بأداء شيء آخر إلا لمنفعة.

المبحث الثاني : دلالة الخروج الأسلوبي لـ (المنع) في التعبير القرآني

يقصد بالخروج الأسلوبي هو إن يكون النص الكلامي معبراً عن معنى المنع من دون أن يكون في الكلام تصريح واضح عن هذه الدلالة - كما هو الحال في الأسلوب الصريح للمنع- .ولهذا يفتقر هذا النوع من المنع إلى قرينة سياقية أو مقامية أو لفظة ذات نمط معين تدل على أن المعنى المقصود للكلام هو التنصيص على دلالة المنع، ويصنف الخروج الأسلوبي للمنع على نطاق التجدد من القاعدة؛ إذ لا وجود لقاعدة مناسبة يمكن بها إن ترصد دلالة المنع في السياق ،لان المنع في هذا النمط الكلامي يعرف من فحوى النص لا من الأدوات المحددة التي توجد في النص؛ فتكون الأساليب غير الصريحة دلالة المنع – من هنا- تعبير عن المنع بحيثية الطرائق الأسلوبية والقرائن المستقدمة من النص ذاته، وان هذه الحيثية من الخروج الأسلوبي أو ما يمكن إن ندعوه بـ(الأسلوب غير الصريح) للتعبير عن المعاني إنما تدل – بما لا يقبل النقاش والحوال- على مدى خصب اللغة العربية ومرونتها وسعتها في التعبيرية عن المضامين بجملة من الكيفيات المتباينة - سواء كانت الواضحة منها أم الخفية المضمنة - لتشير إلى حقيقة كامنة في طبيعة هذه اللغة ألا وهي أن هذه اللغة لغة حية عميقة ومؤثرة فهي لا تتطوي على نظرة أحادية مؤطرة ضمن سياقات وقوالب جاهزة جامدة

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
مم صادق فوزي دباس

؛ بل تخرج من هذا الحيز لتجنح إلى مختلف الأساليب التعبيرية للدلالة على المعنى المراد وهذه السمة التوليدية في الأسلوب اللغة العربية تفصح لنا عن سر من أسرار أيثار الله تعالى لهذه اللغة على غيرها في بيان ما يريد للناس؛ إذ نلحظ إن اللغة في ذاتها قابلة للانسياب والتلون بحسب الدلالة المرادة فهي حتى وإن تجرّدت من أساليبها الأصلية التي يعبر بها عن المعنى فإنها تمتلك أساليب أخرى تخرج بها عن الأصل الشائع فتؤدي بها المعنى ذاته بحيثية مختلفة، بيد إن الغاية واحدة مهما تبدل الطرائق فثمة توحيد في الدلالة على الرغم من تباين الطرق في الأداء، وهذا إنما يدل فيما يدل على روعة هذه اللغة من جهة وجماليات استعمالها في النص المقدس من جهة أخرى، وإذا كان المتن القرآني يعد من أروع ما سمعه البشر من أعجاز كلامي فإنه يمكن القول إن هذا النص قد احتوى على الكيفيات الأسلوبية التي خرجت بها المنع عن أسلوبه الأصل في اللغة مع الاحتفاظ بوحدة الدلالة فيه، وللانتقال من حيز التقطير المجرد إلى مجال التطبيق الدلالي نقول أن طرائق القرآن الكريم في التعبير عن الصيغ غير الصريحة التي تقييد معنى المنع كثيرة؛ ولهذا سنحاول في هذا البحث أن نحصي ما يمكن إحصاؤه من هذه الصيغ مقاربةً مما للوصول إلى ما يشفى الغليل ويزيد الأمر وضوحاً وبياناً.

المطلب الأول: دلالة المنع بلفظ (النهي) ومشتقاته:

استعمل القرآن الكريم لفظ (النهي) ومشتقاته المختلفة مثل (تنهى، ينهى، فانتهى، انتهوا... الخ) وغيرها من صيغ لفظ (النهي) للتعبير عن معنى المنع وهذا يعد من باب الخروج الأسلوبي عن مجردات القواعد النحوية والبلاغية، لأن التعبير عن المعنى هنا ورد بفعل النهي لا بصيغة (النهي) الأصلية في اللغة وهي (لا) الناهية والفعل المضارع كما هو معتمد، ومن النصوص القرآنية التي ورد المنع فيها دلالة بلفظة (النهي) قوله تعالى ((إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ))^(٢٢) فجد لفظة (تنهى) قد سبقت على بنية الفعل المضارع المجرد للدلالة على المنع عن الفحشاء والمنكر

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس

فما زال الإنسان المسلم يؤدي الصلاة فان عليه إن ينتهي عن هذين الأمرین لأن الامتناع عنهما يحقق غاية الصلاة وينقل((عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعداً وعن الحسن رحمة الله: من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلة وهي وبال عليه وقيل من كان مراعياً للصلاة جرّه ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما))^(٢٣) فكأن المعنى لا تقربوا الفحشاء والمنكر مادمت تؤدون الصلاة لتحقق الغاية من أداء هذه العبادة، وقد نسب النهي للصلاة لا للإنسان من جهة إن الإنسان يندمج مع صلاته حتى لكان الصلاة جزءاً منه حتى إنها يمكن إن تلحظ في سلوكه فإذا ما نهى عن الفحشاء والمنكر لنفسه وللناس كان كأنه هو الصلاة الناهية نفسها؛ فعبر بلفظ الصلاة عن الإنسان من باب التعبير عن الشيء بمسبيه.

ومنه قوله تعالى ((إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٢٤) لقد ورد الفعل (ينهاكم) في الآية على صيغة المضارع المجرد أيضاً والفعل هنا على صيغة الإخبار لا لإنشاء فهو لم يقل (امتنعوا أو انتهوا) وإنما قال (ينهاكم) بيد إن فعل النهي بطبيعته المضمونية يدل على المنع فكان المعنى امتنعوا عن مولاة الذين أخرجوكم من دياركم وظاهروا عليكم لأنهم أعداء لكم، ف((إنما ينهاكم عن تولي هؤلاء))^(٢٥) القوم فكيف توالوا من هو عدو لكم ومناهض لدينكم الذي تؤمنون به وتقاتلون من أجله فان انتم ناصرتم هؤلاء فإنما تناصرون على دينكم وإعلاء كلمة الحق، ونلحظ إن الفعل (ينهاكم) قد جاء مسنوداً إلى الله تعالى نفسه ليعوض كون هذا الفعل هو حكم بالنهي عن شيء لأن ما صدر منه تعالى يكون واجب التنفيذ إن كان أمراً أو نهياً، وتأسисاً على هذا وجوب القول - من هنا - بان الدلاله المراده في هذا النص هي المنع.

والأظهر لدينا إن المنع قد جاء مكتزاً في لفظ (النهي) في التعبير القرآني بناءً على مدلول المعطى اللغوي الأصل لهذه اللفظة؛ لأن النهي في اللغة يعني المنع

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس
فلا استعملت هذه اللفظة فهم منها معناها المتداول في المعجم العربي؛ ولهذا ساغ
التعبير عن دلالة المنع بهذه اللفظة.

المطلب الثاني: دلالة (المنع) بصيغة الاستفهام :

إن من معاني استعمال الاستفهام في القرآن الكريم أن يخرج إلى دلالة النهي (المنع) عن الشيء ويمكن إن يسمى هذا النوع من الاستفهام بـ(استفهام النهي) ؛ إذ يرد الفعل مستقهماً عنه بيد إن هذا الاستفهام لا يدخل في مجال الحقيقة في طلب العلم بالشيء كما هي الحال من استعمال الاستفهام في اللغة؛ وإنما يخرج عن معناه السائد ليعبر عن معنى النهي (المنع)، والذي يعين على معرفة هذه الدلالة مجموعة القرآن السياقية في النص الذي سيق فيه الفعل المستفهم عنه ومن ذلك قوله تعالى ((أَلَا تَفَاتُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُلُّمُ مُؤْمِنٍ))^(٢٦) فالمعنى أنترون قتالهم خشية أن ينالكم مكروه منهم^(٢٧) فالاستفهام في قوله تعالى (أتخشونهم) مشحون بدلاله المنع؛ إذ المراد (لا تخشونهم) لـ((أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ولا يبالي بمن سواه))^(٢٨) ويسند ذلك القرينة اللغوية التي سيقت على هيئة افعل التفضيل وهي قوله (أحق)، إذ بين سبحانه في هذه اللفظة إن الخشية له وحده؛ ولا يجوز إن تكون لغيره البتة فالحقيقة له في هذا الأمر ومن ترك الحق إلى غير أهله فإنه سيدخل نطاق الظلم وعدم وضع الأمور في مواضعها، فما زال الله سبحانه هو الأحق بالخشية على وجه الإطلاق لأنه الخالق المهيمن فان خشية غيره تعد انحرافاً عمن هو أحق إلى من هو ليس بأحق، وما يؤيد إن المراد بالاستفهام دلالة المنع في الآية أيضاً هو قوله تعالى في موضع آخر تصريحاً ((فَلَا تَخْشَوُ النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ))^(٢٩)

ونظير ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ))^(٣٠) فالمعنى هنا: لا تفتر أو لا تغررك^(٣١) لأنك إذا غررت به أمنت عقابه وان أمنت عقابه فعلت ما يحل لك من المعاصي؛ إذ ((يروى عن علي رضي الله عنه أنه صاح بغلام له كرّات

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
مم صادق فوزي دباس

فلم يلبه؛ فنظر فإذا هو بالباب فقال له: ما لك لم تجنبني؟ قال: لثقة بحلنك وأمني من عقوبتك))^(٣٢)؛ لذا ينهى الله تعالى بالاستفهام ليتجنب الإنسان ما لا يحمد عقباه ، ويبدو إن صياغة معنى المنع على الاستفهام إنما يساق لشد الانتباه وإثارة اليقظة للمتلقي من إن تساق له دلالة المنع مباشرة -على الأصل الأسلوبى لها- ذلك بان العدول عن الأسلوب المعتمد في التداول يدعو لأن يتأمل المرء ويتحقق ليصل إلى إن هذا الأمر منهي عنه ممنوع منه؛ حتى لأنه سبحانه ينهاك عنه مستفهمًا عن العلة لا لعدم معرفته بها؛ بل ليحفز انتباهك وينثير وعيك حتى تدرك الغاية بالتفكير والتأمل لغفلتك عنها.

المطلب الثالث: دلالة (المنع) بصيغة (الأمر):

يعد فعل الأمر من الأدلة على معنى المنع في النص القرآني فقد يرد المنع أحيانا بفعل الأمر مثل (اجتنب، ذر، كف، انته) ونحوها فنلاحظ فيها دلالة النهي الواضح من دون أي شك، وإذا ما اعترفنا بأن فعل الأمر من الصيغ التي يطلب بها أداء الشيء لا الانتهاء عنه فأن القول بأنه يرد للنهي عن فعل الشيء سيعيد شأنا خارجا عن المألوف اللغوي؛ لأن فعل الأمر الدال على المنع سيكون عكسى الدلالة قياسا إلى استعماله الدلالي الأصل؛ وهذا ينظر إليه على أنه أحدى مظاهر الإعجاز ووجوهه في التعبير القرآني حيث يوظف الوعاء الصرفي لأداء الدلالة المعاكسة فيستعمل الأمر للنهي ومن ذلك قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(٣٣) فقوله تعالى (فاجتنبوا) فعل أمر ينطوي على دلالة المنع أي: لا تقتربوا من هذه الأشياء و أتركوها وكونوا منها في جانب آخر بعيدين عن هذه الفاذورات لتفوزوا بالثواب العظيم،^(٣٤) وإذا ما تأملنا في الفعل (اجتنبوا) فانا سنقف على الضمير الواو في هذا الفعل وهذه الواو تعود دلائيا على المخاطبين و((الخطاب مع المؤمنين وإنما نههم بما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميستر وذكر الأنصاب والأرلام لتأكيد تحريم الخمر والميستر وإظهار أن ذلك جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره وكأنه لا مبانية

بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمرا أو قامر))^(٣٥)

ويبدو إن العلة في مجيء المنع على صيغة الأمر الذي يدل على الامتثال على نحو وجوبى، هو الشدة في النهي عن هذا الفعل حتى لأن النهي عنه قد ضمن في فعل صيغته الأمر ومضمونه الامتناع وهذا أقوى في الدلالة على المنع من إن يساق على الصيغة الصريحة المتداولة له في العربية فالفعل (اجتبوه) لا يعني النهي عن شرب الخمرة فحسب؛ بل إن المعنى المعجمى له يدل على إن تكون هناك مسافة فأصله بين الإنسان وهذه المحرمات فهو لا ينتهي عن ممارستها فقط بل عليه أن لا يقترب منها البتة لا على سبيل المزاولة ولا على سبيل المجالسة مع من يزاول فعل شرب الخمر ولهذا نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن زراعتها وحصادها وعصرها وبيعها وشرائها والتعامل بها والجلوس إلى من يشربها، وهذا كله مستوحى من معنى الفعل (اجتبوه) فكان الفعل من هنا يحمل دلالة المنع المشددة بمجيئه على هذه الشاكلة وعلى هذا المضمن المعجمى فوق النهي هنا بالإجتناب فضلا عن المزاولة والتعامل .

ومنه أيضا قوله تعالى ((وَدُرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْرَفُونَ))^(٣٦) لقد احتوت الآية الكريمة على دلالة المنع غير الصريح؛ إذ ورد في النص فعل على صيغة الأمر ليدل على معنى النهي (المنع) وهو الفعل (ذر)؛ حيث ينطوي هذا الأمر على معنى الترك والمحاباة للشيء، وبعبارة أخرى فيه معنى النهي عن فعل الإثم بصفتيه الظاهرة والباطنة؛ ويقصد بصفتي الإثم هنا الظاهر والباطن هو ((ما أعلنت منه وما أسررتـ وقيل ما علتم وما نويتم))^(٣٧)؛ لأن العمل هو الظاهر البادى للعيان فيشخص عيانا على انه إثم واضح لكل ذي بصر، إما النية فهو التفكير في أداء الإثم والتخطيط له قبل الشروع بفعله، وإذا ما جاء النهي والمنع على التفكير بالفعل السبئ أو النية للعمل به كان هذا اشد من النهي عن الفعل ذاته فهو في بادى الأمر نهى عن أداء الفعل السبئ ظاهراً ثم أعقب سبحانه فنهى عن

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس

النية للأداء فكانه قد رجع مضمون الحديث خطوة إلى الوراء ليدل على إن النية
محرمة؛ فوجب من هنا تحريم العمل ابتداءً؛ وفي المنع عن التفكير في الإثم تربية
عالية لترويض النفس البشرية على صحة التفكير وأتباع مسالكه التي ترضيه سبحانه؛
لان قنوات الإنسان الذهنية تنتج سلوك الإنسان إذ يفعل المرء ما يفكر به ونادرًا ما
يسبق الفعل التفكير فكان من هنا التفكير بالسوء مدعاة لفعله؛ لذا منع سبحانه الأصل
حتى لا يحدث المترتب عليه، وكل هذا حاصل بدلالة النهي من فعل الأمر (ذروا).

ومنه كذلك الفعل (كف) الذي ورد في القرآن دالاً على النهي مرة واحدة في
قوله ((أَلْمَ ثَرَ إِلَى الَّذِينَ قَبِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَ الزَّكَّةَ فَلَمَّا كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَحْسُنُونَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ
كَبُّتَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ فَرِيبٍ فَلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ
أَتَقَى وَلَا ظُلْمُونَ فَتَيْلًا))^(٣٨) أي: لا تقاتلوا الكافرين وعليكم أيديكم ((كفوها عن القتال
وذلك إن المسلمين كانوا مكتوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة وكانوا يتمنون ان
 يؤذن لهم فيه))^(٣٩) فأوضح الأمر هنا إنهم كانوا منوعين عن القتال أي امسكوا
 وامنعوا أنفسكم من ذلك^(٤٠) فأحال فعل (الكف) هنا إلى دلالة النهي والمنع من القتال.

المطلب الرابع: دلالة (المنع) بصيغة (أسلوب الخبر) :

إن الأسلوب في الخطاب اللغوي للعربية يصنف على صنفين من حيث مدى
 مطابقته للواقع أو عدمها؛ فما كان من الكلام قابلاً لعرضه على الواقع من حيث
 موافقته للخارج صدقاً أو كذباً؛ كان من الكلام خبراً، إما إذا اتسم الكلام بخروجه عن
 الواقعية في العرض فلم يتحمل التصديق والتکذیب ولا يقبل عرضه على الخارج عَدَّ
 هذا الكلام أنساءً، وإن الموضوع الذي نحن بصدده - وهو أساليب المنع - هو من
 الصنف الثاني أي الإنساني، بيد أن التعبير عن دلالة المنع قد ترد بأسلوب الإخبار
 فيكون المبني للعبارة هو مبني إخباري غير إن المعنى الداخلي لها هو معنى إنساني؛
 وبتعبير آخر تكون العبارة إخبارية المبني إنسانية المعنى، فقد يحدث ((انزياح عن

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 م.م صادق فوزي دباس

المثال الأصل للعبارة ويكون موقعه البناء التركيبي نفسه من غير حدوث تبدلات داخل
 مواقعه الرُّتيبة؛ إذ تبقى الواقع على حالها ولكن مع هذا يحدث انزياح في المضمنون
 التعبيري الكلي للتركيب فيحال من الخبرية على الإنسانية من حيث الدلالة^(٤١) مع
 بقاء التركيب الظاهري على ما هو عليه من الصياغة .

وقد ورد هذا الأسلوب في مواضع من النص القرآني منها قوله تعالى((أَلَهَاكُمْ
 التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ))^(٤٢) أي: لا يلهكم شأن التكاثر^(٤٣) ف((المعنى أنكم
 تكاثرتم بالأحياء حتى إذا استو عبتم عددهم صرتم إلى المقابر فتكاثرتم بالأموات عبر
 عن بلوغهم ذكر الموتى بزيارة المقابر تهكمًا بهم، وقيل كانوا يزورون المقابر
 فيقولون هذا قبر فلان وهذا قبر فلان عند تفاحرهم، والمعنى ألهاكم ذلك وهو مما لا
 يعينكم ولا يجدي عليكم في دنياكم وأخرتكم بما يعيينكم من أمر الدين الذي هو أهم
 وأعني من كل مهم أو أراد ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد إلى أن متم وفترتم منفقين
 أعماركم في طلب الدنيا والاستباق إليها والتهالك عليها إلى أن أتاكم الموت لا هم لكم
 غيرها مما هو أولى بكم من السعي لعاقبتكم والعمل لأخرتكم وزيارة القبور^(٤٤))؛ إذ
 ورد الفعل الخبري بدلالة المنع والنهي فيه ردع عن عملية اللهو بالتكاثر والمفاخرة
 بها وبهذا خرج الخبر من نطاق حقيقته التي تنص على نقل معلومة ما إلى حيز النهي
 والمنع والتنذير والتوبیخ.^(٤٥)

ومنه قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَانُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَانُكُمْ وَبَنَاتُ
 الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَانُكُمُ الَّتَّيْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نِسَائُكُمْ
 وَرَبَائِبُكُمُ الَّتَّيْ فِي حُجُورُكُمْ مِنْ نِسَائُكُمُ الَّتَّيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا
 جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٤٦)) نجد إن الجملة الفعلية (حرمت عليكم) التي هي
 إخبارية المبني قد انطوت على دلالة الإنشاء في داخلها؛ فهي عبارة إخبارية المبني
 إنسانية المعنى؛ فإذا إخباريتها فتحقق بعدم وجود أي أداة من أدوات الإنشاء فيها،

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 مم صادق فوزي دباس

وإما انشائيتها فهي تكمن في دلالتها على النهي بمعنى (لاتتزوجوا بهذه النساء المذكورات) فالمقصود ((تحريم نكاحهن لقوله ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ السَّاءِ))^(٤٧) ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن))^(٤٨) لا أمر آخر؛ لأن مدار السياق المضمني للآلية يدور على هذا المنحى؛ فنفهم من هنا إن التقدير الدلالي لها في الآية هو : لا تنكحوا ما حرمته الله، والتحريم هنا منصب على الزواج بالنساء المذكورات والظاهر لدينا إن العلة من مجيء دلالة المنع على هيبة الجملة الإخبارية في النص المقدس تعود إلى إن هذه الجملة قد عبرت على جملة مقتضيات دلالية ما كان لها إن تظهر إلى الوجود الخطابي لو لا صياغتها على هذه الهيبة ، وذلك لأمور منها :^(٤٩)

- ١- استعمل فعل التحريم مضئفا فقال (حُرِّمت) للدلالة على شدة المنع.
- ٢- استعمل (على) مع الفعل وهي تدل على الاستعلاء والتسلط على الغير فتفقول لمن أخر عنك دينك (لي عليك ألف درهم) بمعنى (أدلي ما عليك) أو (لا تؤخر ديني).
- ٣- إن علة صياغة معنى الإنشاء بالإخبار هو للدلالة على إن هذا التحريم هو حاصل منذ زمن بعيد من الله تعالى، لأن الفطرة الإنسانية تأبه أساسا، والأمر الآخر هو الإيحاء بأن هذا التحريم قد وقع ونفذ من الناس وهو ألان في صدد الإخبار عنه حتى وإن لم ينفذ الأمر بعد، للدلالة على ضرورة تحقيق هذا الامتناع لدى الناس فuded الله منجزا لذلك.

ولكثرة ورود صيغ الإخبار الدالة على المنع الإنسائي في التعبير القرآني فانا سنفصل فيه القول كالتالي:

أولاً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي الفعل):

يأتي نفي الفعل للدلالة على النهي الحقيقي المراد به المنع والكف ونظير ذلك قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَّا قَمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَقْسَمَ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ))^(٥٠) عند النظر نجد إن المنع قد تجسد في الجملة المنافية (لا

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس

تسفكون دماءكم) حيث ورد فعل سفك الدماء منفيا وهو في حقيقته يدل على النهي فالمعنى: لا تسفكوا ولا تخرجو^(١)؛ لأن قتل النفس محرم أصله بالفطرة الإنسانية فلا يجوز قتل النفس البنت إلا بالحق كالقصاص أو قتل الكافر أو المشرك، فالنفس ملك الله تعالى وله وحده إن يسلبها أو يهبها إما إذا تجاوز المرء على آخر وسلبه نفسه بالقتل فان هذا سلب لملكية الله تعالى قبل إن يكون اعتداء على الشخص المقتول؛ لذا حرم سبحانه إن يأخذ الناس ما ليس لهم، ويبعد أن صياغة دلالة النهي في قوله (لا تسفكون دماءكم) إنما جاءت بالنفي لا بالنفي الصريح لزيادة التوثيق ولفت الانتباه إلى إن قتل النفس هو أشد جرما من غيره؛ فحتى يمتاز الفعل الشنيع من عدمه جاء بالنفي ليدل على إن هذا فعل هو منهي عنه أساسا، فهو هنا لا يحتاج إلى أكثر من التذكير به على صيغة النفي هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ثمة عدولاً عن الأصل الأسلوبى لترتيب البناء الجملي في هذه الآية؛ حيث نشهد تقديمًا لفعل القتل بالنفي وتأخراً لفعل الإخراج؛ وذلك ليوضح إن فعل القتل هو أكبر جرما من فعل الإخراج على الرغم من أن كلا الفعلين منهي عنهما في صياغة أسلوبية واحدة وهي صياغة النفي إلا ان التقديم ورد للأهمية ولفت النظر الى ان فعل القتل له آثاره وسلبياته الاجتماعية التي تغير الى درجة ما آثار عملية تهجير الناس وإخراجهم من ديارهم.

ومنه قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِئَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالَّدِينِ إِحْسَانًا))^(٢) إن التقدير هو: (أن لا تعبدوا) فلما حذفت (أن) ارتفع الفعل^(٣) ليدل به على إن الله تعالى لا يرضي لأحد أن يعبد غيره فهذا أمر محال؛ ذلك بأنه تعالى هو خالق الإنسان ومبتدعه بعد إذ لم يك شيئاً مذكوراً من هنا وجب على الإنسان إن لا يعبد غيره لأن العبادة له وحده هو حق له ولا يمكن أن يكون لغيره بأي شكل من الإشكال؛ وذلك تأسيساً على أحقيـة الخالق بالعبادة لأن عبادة الخالق إلى غيره تعالى سوف تؤول إلى وضع الحق في غير موضعه فيدخل الإنسان نطاق الظلم لنفسه أو لا ولخالقه ثانياً، فالانتقال من حيز عبادة الله تعالى إلى نطاق عبادة غيره هو ترجيح بلا

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... مم صادق فوزي دباس

مرجح ورجوع من الكمال إلى النقص، والأظاهر إن العلة في مجيء المنع عن عبادة غيره إنما وردت على النفي لأن العبادة للخالق أمر مفروغ منه لأنه الوحد الذي يمتلك الحق في ذلك إما العدول من عبادته إلى الآخر فهو في حقيقته عدول عن الحق إلى غيره، من هنا نبه البلاغيون على أن استعمال الخبر في معنى النهي له دلالة أبلغ من دلالة صريح النهي.^(٥٤)

ومنه قوله تعالى: ((الحج أشهر معلوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ))^(٥٥) فالملحوظ في قوله (لا رفث، لا فسوق، ولا جدال) إنها صيغ نفي فحقيقتها البنائية ظاهرة في الآية بيد إنها تدل على نهي فالمراد: لاترافعوا، ولا تفاسعوا، ولا تجادلوا، لأن هذه الأفعال تتنافى والفرضية التي يراد أداؤها إلا هي فرضية الحج ذلك بان هذه الشعيرة الإلهية إنما هو تهذيب الإنسان وتطهيره من الناحية النفسية أولاً والبدنية ثانياً ولما كانت هذه الصفات تتقاطع والغاية الأساس من فرضية الحج حرمتها سبحانه على العباد، ثم إن العبادة تسعى بالمرء إلى السمو والرفة والرقي الإنساني لا الانحدار والتردي من هنا كان المنع عن هذه الأفعال أمراً يجب أداؤه بالفطرة؛ لهذا نفي سبحانه وهو يريد النهي للدلالة على إن الأمر محسوم ومقطبي فيه ولا حاجة للنهي عنه صراحة وإنما يأتي النفي فيفهم منه النهي ويعرف به إن هذه المسألة تأباهما النفس البشرية أساساً فكان الأمر منهي عليه بالتعرف وهو سبحانه الآن في صدد الإخبار عنه فهو إخبار مستبطن للنهي الممنوع وهذا أبلغ من النهي الصريح لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلاً فإن ما كان منكراً مستقبلاً في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع.^(٥٦)

ثانياً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي حب الله عز وجل) للفعل :

لقد ورد في النص القرآني نفي لجملة من الأفعال والصفات التي لا يرتضيها الله تعالى من عبادة ويبعد أن هذا النفي لحبه تعالى إنما يكتنز في داخله دلالة النهي (المنع) عن هذا الفعل أو تلك الصفة غير المرغوب فيها، فهو نفي دال على النهي وقد

وقد يقع هذا في مواضع من التعبير القرآني منها قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً نَّاثِيماً))^(٥٧) وقوله ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ))^(٥٨) وقوله ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))^(٥٩) وقوله ((وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ))^(٦٠) وقوله ((إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))^(٦١) وقوله ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ))^(٦٢) وقوله ((إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ))^(٦٣) فالملاحظ من الآيات المذكورة آنفًا أن الغاية من نفي حبه تعالى عن هذه الصفات أو الأفعال إنما هو وارد للتدليل على إن الفعل المعنى أو الصفة المذكورة ممنوعة و لا يجوز مزاولتها فضلا عن الدعوة إليها، ويعد ذلك إن الله تعالى قد صدر اغلب الأفعال التي تسلط عليها نفي حبه تعالى بالتأكيد بـ (إن) للدلالة على شدة منعه تعالى لهذه الصفات المذكورة إلى الحد الذي يؤكد فيه ويثبت على حرمتها وعدم التعامل بها فـ (فالخيانة، وارتكاب الإثم، والكفر، والإفساد، والظلم، والإسراف) وغيرها من الصفات المنافية كلها تتنافى مع مقاصد الإسلام والشريعة فمنها ما هو مناهض لثوابت العقيدة من جهة ومنها ما ينذر عن أسس الخلق الإسلامي وقواعد العرف الاجتماعي السليمة من جهة أخرى، وبالمجملة النهاية إن الله تعالى لا يصرح عن عدم حبه لشيء إلا إذا كان هذا الشيء محرباً منهياً عنه ذلك بـ (إن) الله سبحانه هو العادل وإن عدله هو مستند تعامله مع العباد فإذا ما أعرب عن حبه لشيء فـ (إن) المتألق يفهم منه إن هذا الشيء مرغوب فيه وإذا كان مرغوباً فيه فهو مأمور به، إما إذا أفصح تعالى عن عدم حبه لأمر ما فـ (إن) عدالته تتص على إن هذا الشيء هو منهياً عنه ممنوع منه لأنـ (إن) سبحانه لا يحبـ (إن)، وإن عدم حبه إنـ (إن) يعتمد على أساس القصد والمصلحة والعدالة فـ (إن) الشيء منه سبحانه يدلـ (إن) بالحتمية على حرمتـ (إن) ومنعـ (إن) العباد من مزاولته أو التعامل به، فـ (إن) عدم حبه يدلـ (إن) نهيـ (إن) عنه بالضرورة.

ثالثاً: دلالة (المنع) بصيغة (نفي الحل) :

نشهد في الخطاب اللغوي للتعبير القرآني جملة من أفعال الحالية قد سبقت على هيئة الإخبار المنفي ومن الاستقراء والتتبع نلحظ إن هذه الأفعال توحـي بـ فعل بنائـها

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
م.م صادق فوزي دباس

السطحي بأنها جمل إخبارية على حين إن بنيتها العميقه تدل على المنع الإنساني؛ إذ يأخذ مضمون المنع بمعنى هذه الأفعال على الرغم من هيأتها البنائية، فكان الدلالة في أفعال الحل المنافية تعكس البناء الخارجي لهذه الأفعال وتصنف أفعال الحل المنافية هذه على أنها أحدى الخصائص التعبيرية للقرآن الكريم للإعراب عن معنى (المنع) في السياق الإلهي وقد ذكر في عدة مواضع في القرآن منها قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُنَّمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَّهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))^(٦٤) عند النظر نلحظ إن المنع قد سيق في الآية الكريمة بقوله (لا يحل) فكان المعنى : لا ترثوا النساء كرهًا؛ ذلك بان الآية أية تشريعية ويسند ذلك مقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)؛ إذ إن اغلب الآية التشريع تصدر بهذه العبارة فلما كان هذا النص تشريعياً وجب من هنا القول باحتمالية احتواء الآية على أمر أو نهي، وإذا ما أخذنا بالحسبان إن النص متحدث عن النساء والإرث فان هذا سيقى كون هذه الآية تشريعية وان قوله تعالى (لا يحل) إنما يريد به سبحانه النهي القطعي فلا يحق لكم ((إن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك أو مكرهات، وقيل كان يمسكها حتى تموت فقيل لا يحل لكم إن تمسكوهن حتى ترثوا منهنهن وهن غير راضيات بإمساككم وكان الرجل إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهرا لتقدي منه بمالها وتخلع فقيل: ولا تعضلوهن لتشهبا ببعض ما آتيموهن والعضل الحبس والتضييق))^(٦٥) من هنا لا يجوز التضييق على المرأة من أجل التنازل عن ارثها أو الزواج بها بغاية الأضرار والمساومة على سلب حقها الشرعي من (المال)، فكان هذا أمراً منها عنه وهذا المنع يوضح لنا مدى تأكيد احترام المرأة ومراعاة حقها؛ إذ لامعين لها فجاء النهي بنفي الحل حتى يفهم المتنقي إن حلية الفعل إذا كانت منافية فان العمل به سعيد محراً ما وفقاً لدلالة المخالفة؛ لأن نفي

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس
الشيء هو الدعوة إلى فعل الصد له وان الأمر بالشيء تعد دعوة إلى ترك ضده
بالضرورة.

ومنه أيضا قوله تعالى ((وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ))^(٦٦)
فالملاحظ في الآيات الكريمة إن نفي الحل جاء للدلالة على المنع والتحريم، إذ لا
يجوز للمرأة شرعا إن تكتم حملها عن زوجها في وقت طلاقها، ذلك بان إعلام الزوج
بوجود الحمل قد يعد باعثا للزوج على مراجعة النفس ومعاودة النظر في طلاقه
لزوجه تأسيسا على إن المولود الجديد سيحمل اسمه وانه لابد له من رعاية وحنان
وتربية صحيحة وهذا لا يحدث بصورته المتكاملة أبدا بفقدان احد الأبوين ثم إن وجود
الطفل في الحياة الزوجية تمثل رابطا قويا من روابط تماسك الأسرة وتعاونها وزيادة
المحبة وتوثيقها بين الأبوين حيث يعملان معا على حماية أبنائهم ورعايتهم لإيصالهم
إلى بر الأمان ليكونوا مستعدين على مواجهة الحياة من هنا نهى سبحانه مانعا على
الزوجة كتمان ما في بطنها لأن هذا يؤول إلى إجهاض وسيلة مهمة من وسائل العودة
إلى الحياة الزوجية من جهة ويعد الكتمان في الوقت ذاته ظلما للزوج من جهة أخرى؛
إذ من حقه الشرعي والاجتماعي أن يعلم بان له ولدا يرثه ويحمل اسمه من بعده.

رابعاً: دلالة(المنع) بصيغة (نفي البر عن الفعل) :

نلحظ في الخطاب المقدس أن ثمة خروجا عن المألوف الأسلوبى الذى يعبر
عن دلالة المنع في القرآن؛ وذلك في الجمل المنافية التي يسلط فيها النفي على لفظة
(البر) خاصة، ويبعد هذا القول جليا في الموضعين اللذين وردت فيها لفظة (البر)
منافية بالفعل (ليس)؛ إذ في كلا الموضعين دل البر المنفي على معنى المنع والنهي من
ذلك قوله تعالى ((لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ
أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبُّهِ ذُوِي الْفُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَآبَنَ السَّبَيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ
وَالْمُؤْمِنُ بَعْهُدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 م.م صادق فوزي دباس

الذين صدّقوا وأولئك هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٦٧)) فنجد إن المعنى مؤسس في نفي البر على النهي من الاهتمام بأمر تولية الوجوه إلى المشرق أو المغرب؛ إذ ليس هذا هو مضمون البر وماهيته ومعناه؛ فـ ((الخطاب لأهل الكتاب لأن اليهود تصلى قبل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق))^(٦٨) فجاء المنع لـ ((أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته؛ فرد عليهم وقيل: ليس البر فيما انتم عليه فإنه منسوخ خارج من البر ولكن البر ما نبينه، وقيل كثُر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهبوا بشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة ولكن البر الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة بر من آمن وقام بهذه الأعمال))^(٦٩) فكان مظنة النهي من هنا تدعوا إلى ترك التنازع فيما بين المخاطبين على تحديد البر بالتوجه إلى قبلة معينة وفي الوقت نفسه هو أمر على إتباع البر وتلمسه في الأمور المذكورة لأنها هي البر بعينه وليس تنازعهم هو الذي يكمن فيه معنى البر ومحدوديته، فليس البر والعمل الصالح محصوراً بالصلة باتجاه المشرق أو المغرب، وإنما البر الصحيح هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والرسل وجميع المعتقدات التي توافق عليها الأنبياء من الإيمان بوحدانية الله تعالى وعدالته والقيام بجميع موارد فعل الخير .

إما الموضع الثاني الذي وردت فيه لفظة (البر) مشحونة بدلالة المنع الضمني فهو قوله تعالى (اللَّيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورَهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَنْقَى وَأَثْوَرَ الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابَهَا وَأَنْقَوْا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٧٠)) إذ نلحظ إن في الآية نهاية بـ(البر) المنفي عن مجيء البيوت من ظهورها؛ لأن هذا الفعل يدعو إلى وضع الشيء في غير موضعه ولا يفعل ذلك إلا الجاهل أو المتتجاهل إن كان متعمداً على ذلك، ويبدو إن المنع في الآية عن إتيان البيوت من ظهورها فيه كناية فالخطاب موجه إلى النصارى حيث كانوا يراوغون مع الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بكثرة

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
م.م صادق فوزي دباس

سؤالاتهم غير المجدية التي هدفها إهراج الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والنيل منه لا أكثر ف((يحتمل إن يكون هذا تمثيلاً لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلكم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، والمعنى ليس البر وما ينبغي إن تكونوا عليه بان تعكسوا في مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله))^(٧١)

فنهى سبحانه النصارى من إن يفعلوا هذا ثانية لأنه ليس من باب البر وإنما البر هو إن تتقوا وتبتعدوا عن هذه الأسئلة التعنتية، والأظاهر إن الفائدة من النهي هنا إنما تعود إلى إن هذا الفعل يدعوا إلى الاستهزاء بالرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والاستخفاف به من أجل زعزعة الإيمان في نفوس الناس من جهة والنيل من الإسلام وعقيدته التي تدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له من جهة أخرى فان الطعن بالعقيدة الإسلامية على هذه الشاكلة يفضي بالضرورة إلى التوجّه إلى صلاحية عقيدتهم للاعتناق حيث يصورون من خلال أسئلتهم أنهم متمكنون من التقليل من شأن الإسلام؛ لأن دينهم هو الأقوى والاقوى من غيره ومن ثم فان أتباعهم هو الامثل؛ لأنهم الأقوى والآوثق عقيدة وتمكننا من الجدل وتوجيهه الأسئلة المحرجة للرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) التي لا طائل فكري منها أو فائدة سوى التهكم وتبسيط أمر الإسلام في النفوس؛ فجاء المنع لتعزيز قوة الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وتمكين الإسلام عقيدة ومنهجا في النفوس، ذلك لأن نفي البر سيؤول بالمحصلة النهائية إلى المنع عن الأمر الذي لا يتوافر به معنى البر فالمعنى المناهض للبر في اللغة والأداء هو الشر والإساءة ولما كان الفعل خالٍ من معاني البر والخير فإنه لابد من إن يكون مرشحاً لمعنى الشر والإساءة وهذا الأخيران منهي عنهما من نوع منهما بالضرورة الحتمية لأنهما ينطويان على مضره وكل مضره لابد من وجود نهي عنها بالشريعة الإسلامية.

خامساً: دلالة (المنع) بصيغة (ما كان لـ):

إن الناظر المتأمل في النص القرآني سيجد في الأعم الأغلب ورود نفي الكون أو نفي الابتعاء بصيغة (ما كان لـ) للدلالة على معنى (المنع) ومن ذلك قوله

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 مم صادق فوزي دباس

تعالى((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا))(^{٧٢}) فقتل النفس حرم أصلحة في السنن الكونية سواء كان ذلك في التعبير القرآني أم في الكتب السماوية المنزلة قبله من هنا تتصرف دلالة نفي الكون عن القتل إلى معنى المنع الجبري والوجobi عن هذا الفعل، فإذا كان القاتل مؤمناً فأن الأمر بالنهي سيكون أوجب من غيره لأن المؤمن لا يقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق فأن قتل أحداً فلا يكون قتيلاً هذا إلا خطأ من هنا جاء النهي في الآية عن قتل المؤمن للمؤمن، يقول القرطبي (ت ٦٧١ هـ): ((هذه الآية من أمهات الأحكام، والمعنى ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً، فقوله (وما كان) ليس على النفي وإنما هو على التحرير والنهي؛ ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده))^(٧٣) ومنه أيضاً قوله تعالى:))
 ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ))^(٧٤) إذ من المحال إن يستغفر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا المؤمنون للمشركين لأن هذا يتنافى والعقيدة الحقة؛ لذا جاء النفي هنا بالكون عن الاستغفار لدلالة على المنع فالتقدير الدلالي: لا تستغفروها للمشركين، ويبدو إن استعمال الكون المنفي هنا قد جاء توافقاً مع المخاطبين فلما كان المخاطبون هم الرسول والمؤمنون وجب أن لا يوجه الكلام إليهم على سبيل النهي والنهر الصريح بناءً على رعاية مقام الخطاب إذ من بعيد إن يستغفر الرسول والمؤمنون إلى المشركين إلا نادراً من باب العطف أو القربى ولما كان هذا الأمر نادر الواقع وقليل الحدوث جاء النهي عنه بالنفي حتى يفهم المتكلّي بأن الأمر كان قد وقع وحسم وهو سبحانه الآن في صدد الإخبار عنه فكانه يقول لهم انتم لا تستغفرون لهم؛ لأنّه لا يحق لكم الاستغفار لهؤلاء بناءً على مقامكم وصفاتكم الإيمانية فلا تفعلوا ولن تفعلوا ذلك لأنّه من المحال عليكم فنجده تعالى قد هَوَّ النهي على المتكلّي من جهة ومن جهة أخرى جعله أمراً مقتضاً ومحسوماً لا رجعة فيه البته فهو محال التحقق، فلا ينبغي ولا يصلح للنبي والمؤمنين أن يطلبوا من الله المغفرة للمشركين أبداً^(٧٥) ويبدو إن القرطبي

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
مم صادق فوزي دباس

قد أدرك هذه الحقيقة منذ قرون إذ قال: ((ما كان وما ينبغي ونحوهما معناهما الخطر والمنع فتجي لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون))^(٧٤) بيد إن الباحث إذا كان متفقاً مع القرطبي في إن تركيب (ما كان لـ) يفيد دلالة المنع أحياناً، فإنه لا يشاطره الرأي في كون تركيب (ما ينبغي) يحمل دلالة المنع أيضاً؛ ذلك بان الاستقراء السياقي للآيات القرآنية التي ورد بها هذا التركيب لا تؤدي بدلاله المنع ولا في آية واحدة منها البته وإنما هو تركيب يدل على النفي الموجّل فهو يفيد نفي الشيء مع النية له أصلاً وهذا أقوى من نفي الشيء من دون نفي النية لفعله أساساً.

ولا بد من الإشارة إلى إن صيغة (ما كان) لا ترد في التعبير القرآني للدلالة على النهي فحسب؛ بل إن منها ما يدل على النفي الفعلي الصريح كما هي حقيقة الصيغة في النفي ومنه قوله تعالى ((مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبْنِوَا شَجَرَهَا))^(٧٥) ففي هذا نفي واضح على إن الناس لا يستطيعون إن يبنوا شجراً مهما فعلوا إذا لم يشا الله تعالى ذلك فالفضل في هذا الإنذارات يعود لله وحده ويكون بقدرته وحده لا معين أو مشارك له في القدرة؛ لذا لا يمكنكم إن تفعلوا شيئاً لا يريده هو سبحانه البته فكان النفي هنا دالاً على معناه الحقيقي؛ إذ لا يستطيعون ذلك ولا يكادون.

المطلب الخامس : دلالة (المنع) بصيغة (التهديد والوعيد):

يعد أسلوب التهديد والوعيد في الخطاب الإلهي عنصراً من عناصر التأثير النفسي والشعوري الذي يستحكم على مجتمع القلوب ويمتلك على الناس عقولهم فتهديد أهل الكفر والمعاصي ووعد الله لهم بالعقاب في الدنيا والآخرة يلقي رهبة في الروع يجعل الإنسان يقف محاسباً نفسه قبل فوات الأوان ويظهر إن هذا الأسلوب ينطوي على دلالة المنع في داخله فهو يلقي في النفوس شعوراً بالخوف ويربع المتقى من جراء هذا الفعل فينتهي إلى إن هذا النوع من الأفعال ممنوعة بعلة جزائها؛ فالمنع لم يأت عليها مباشرة وإنما الثقط من النظر إلى العاقبة أو الجزاء الذي سيلف الإنسان لارتكابه هذا العمل الشائن فكان النهي كامن في الوعيد والزجر عن فعل الشيء بعاقبته ومن

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 ذلك قوله تعالى ((وَيْلٌ لِّلْمُطْفَقِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَلُُوا هُمْ
 أُوْ وَزَّأُوا هُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَطْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ
 لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَرْفُومٌ
 * وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ))^(٧٨) عند التدقيق في الآية نجدها مصدرة بالوعيد وهي لفظة
 (ويل) ويبعد إن المنع مضمون في هذه اللفظة حيث جاء النهي عن التطفيف بلاحظ
 جزائه فإذا كان العمل معقوباً بالويل والثبور فان هذا العمل منهي عنه لا محالة، فنلحظ
 إن النهي عن التطفيف قد وقع هنا بالويل؛ ومعنى ((التطفيف هو البخس في الكيل
 والوزن لأن ما يبخس شيء طفيف))^(٧٩) فكان التطفيف من هنا السرقة في الميزان
 ولكن مهما كانت هذه السرقة بخسة وقليلة إلا إنها عند الله تعالى كبيرة في مؤداها لذا
 نهي عنها سبحانه، وما يسند إن هذا العمل منهي عنه هو ورود حرف المعنى (على)
 في الآية بدلاً من (من) فالتقدير إن يقال : (إذا اكتالوا من الناس يستوفون) ولكن ((الما
 كان اكتيالهم من الناس اكتيالاً يضرهم ويتحاملاً فيه عليهم أبدل (على) مكان (من)
 للدلالة على ذلك))^(٨٠)؛ لأن (على) فيها دلالة التسلط والقهر والغلبة على العكس من
 (من) التي تخلو من هذه الدلالة؛ لذا جاء سبحانه بهذا الحرف ليدل على إن هذا العمل
 غير مرغوب فيه، ويُسند دلالة المنع أيضاً قوله تعالى (أَلَا يَطْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ)
 فالسؤال في هذه العبارة إنما جاء على سبيل الوعيد أيضاً أي إن كانوا لا يظنوون بذلك
 فليبقوا على ما هم فيه فسوف يعلمون العاقبة؛ يزاد على هذا قوله زاجراً بالنفي (كلا
 أن كتاب الفجار لفي سجين) فالالأظهر إن هذا الرد هو مرقة لعاقبتهم فهم في حيز
 الرصد وتثبيت الذنوب عليهم في كتاب واضح؛ فالناظر يقف على لفظة (سجين) التي
 انطوت دلالتها على الإجمال بفعل الاستفهام بـ (ما ادراك)، فقدم ذكر (سجين) ((ثم
 قال على وجه التعظيم والتفحيم (ما ادراك ما سجين) أي تفصيله لا تعلمه وان علمته
 مجمل))^(٨١) مبهماً، ثم ((فسر سجيننا بكتاب مرقوم))^(٨٢) فـ ((قال مفسراً لذلك (كتاب
 مرقوم) فالرقم طبع الخط بما فيه علامه لأمر))^(٨٣) لا يزول ولا يتبدل؛ لأن ((الرقم

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
م.م صادق فوزي دباس

الخط الغليظ الجلي، أي هو كتاب بين الكتاب بحيث كل من نظر إليه يطلع على ما فيه بلا أمعان^(٨٤) أو معاودة نظر، فهو ((مشتمل على علامة دالة على شقاوة صاحبه وكونه من أصحاب النار))^(٨٥) فاختير له لفظ الإجمال ثم التفصيل بالخط الثابت الواضح كي تتناسب دلالة التعظيم هذه مع كبر عمل (الفجّار) ويستند ذلك بناء لفظة (الفجّار) الذين هم المطهرون أنفسهم على صيغة المبالغة المضعة للتعبير عن شدة الإساءة في عمله وصفتهم معاً^(٨٦)؛ فهذه الدلالات جميعاً تثبت إن الوعيد في الآية إنما ورد على سبيل المنع والنهي لا الإخبار.

نحو قوله تعالى ((وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))^(٨٧) لفظة (يشاقق) تدل على معنى المخالفة لما أتفق عليه بالإجماع ((وال مشقة مشتقة من الشق لأن كلام المتعارفين في شق خلاف شق صاحبه وسئل في المناقشة عن اشتراق المعاداة فقلت لأن هذا في عدوة وذلك في خصم كما قيل المخاصمة والمشقة لأن هذا في خصم أي في جانب وذلك في خصم وهذا في شق وذلك في شق))^(٨٨) فإذا كانت فعل المشقة يدل على المخاصمة والخروج عن المألوف أو الحياد عن المأمور به من قبل الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) فإن هذا يدخل ضمن نطاق المنع والنهي؛ لأن معاندة الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) الذي هو أولى من الناس بأنفسهم يعد خرقاً لقانون الالتزام بقول الرسول وفعله وأمره للناس بفعل شيء، وما يدل على المنع هو الوعيد الذي وضعه سبحانه في نهاية النص الشريف بقوله (نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرًا) فلما كان قد تولى الخلاف فإنه سيجيئ في هذا الخلاف الموجه ضد الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) وكل مخالف للرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) يعد غيّاً، لأنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) لا ينطق عن الهوى البتة فلما فرض سبحانه وعيدها لمن يخالف الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) فهممت من هذا الوعيد دلالة المنع عن مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالإذار والترهيب، ويُسند هذا

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
م.م صادق فوزي دباس

انه تعالى قد صرخ بذلك في كتابه الكريم بقوله ((وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَلَنْتَهُوا))^(٨٩) فحينما يقترن الوعيد بمخالفة الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) فان هذا يعد خرقا لما أمر به الرسول الكريم (صلى الله عليه وآلها وسلم) ومن ثمة يكون المخالف بصفته هذه متلقا مع مضمون هذه الآية الكريمة وكل ما قاطع أمر الله ورسوله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فهو منهي عنه ممنوع منه البته

المطلب السادس: دلالة (المنع) بصيغة (التشبيه بالصورة القبيحة) :

يمكن إن نعد التشبيه بالصورة القبيحة وسيلة من وسائل الدلالة على (المنع) والنهي لأن التشبيه بالصورة القبيحة تأبه النفوس البشرية وتدعوا إلى اخذ الحذر والحيطة من اقتراف ما يدعوا إلى الخوض في خضم هذه الصورة التي تريع الناس وتجعلهم يتذمرون فيها كي يحسبوا حسابات طويلة قبل الدخول في مثل هذا الفعل الذي يمكن إن يوصلهم إلى مآل السوء الذي أتضح لهم من التصوير الفني في الخطاب القرآني ؛فالنفس تنتهي بما هو قبيح وتتفرب منه ومن ذلك قوله تعالى ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَؤْمُنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا))^(٩٠) إن المقصود من التخبط هو الصراع (وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخط العشواء فورا على ما كانوا يعتقدون))^(٩١) فنجد في هذا تصويرا رائعا لمن يأكل الربا الذي نهى عنه سبحانه في نهاية الآية بدلاله النص ف ((المعنى المبتادر هنا هو (حل البيع وحرمة الربا)، وهو معنى يتضح بمجرد سماعه وبمدلول اللفظ في التركيب دون إعمال فكر وتأمل))^(٩٢) بيد إن هذا المعنى هو معنى ثانوي لأن (حلية البيع وحرمة الربا) ليس هو المقصود الأصل من هذا الكلام وإنما الحل والتحريم هو دلالة تبعية له ((لم يُسْقِ إِلَيْهِ الْكَلَامُ وَفَقَاءِ لَمَا يُؤْذِنَ بِهِ السِّيَاقِ وَالْقُرْآنِ))^(٩٣) إما المعنى الأصل المقصود من الآية والذي سيقت إليه فهو التفرقة بين البيع والربا،^(٩٤) وإذا ما فرق بين البيع والربا وكان البيع حلالا والربا حراما فهم إن

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس
أكل الربا محرم هنا بدلالة الصورة البشعة التي رسمتها الآية الكريمة ومن يقترب
جرائم التعامل بالربا وأكله؛ فهو كالمحروم من جنونه يتغطر ويقع ولا يستطيع أن
يمشي سوياً فهم يقومون يوم القيمة مخلبين كالمحروم عين فتلك سيماهم يعرفون بها
عند الموقف هتكا لهم وفضيحة^(٩٥) من هنا وجب الامتناع عن مثل هذا العمل بلحاظ
آخرته وعقابه.

ومنه قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِئْمَانُ
وَلَا تَجْسَسُوا وَلَا يَعْتَبِرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ))^(٩٦) إن الصورة البشعة في الآية تذكر الإنسان بسوء
عاقبة العمل إلى الحد الذي ينفر منها الإنسان السوي فان أكل لحم الإنسان للإنسان
الأخر أمر مقرف؛ بل هو فوق مستوى التصور العقلي والغافي ويحدث هذا بفعل
الغافية؛ فقوله تعالى (يأكل لحم أخيه ميتاً) تمثل لشناعة الغافية بما لا يزيد عليه من
القبح^(٩٧) من هنا كان ثمة نهي ومنع في تصوير دقائق هذه الجريمة فمن يغتاب أخيه
المؤمن فهو كالذي يأكل لحمه وهو في حال الموت فكان بهذا قد ارتكب جرائمتين
الأولى هي أكل لحم أخيه المحرّم عليه والثانية هي التجني عليه وهو في حال الموت
فهو ((لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان حتى جعل الإنسان أخاً ومنها
أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتاً))^(٩٨) وحرمة المؤمن ميتاً كحرماته حيا
فلا يجوز التعدي عليه بل نحسب إن حرمة الميت أقوى هيبة وأعظم شأناً من حرمة
الحي لأن الميت لا يستطيع حراكاً أو لساناً حتى يدرء التهمة عن نفسه؛ لذا إن قيل
بحقه ما هو ليس فيه غيبة أو إن هذا الشيء المذكور به هو موجود فيه حقاً وقد ذكر به
فإن هذا الذكر سيكون سوءاً عليه لأنه لا يرضي به لو كان حياً وكذا الحال للإنسان
الحي فإن ذكره بسوء - سواء كان به أم لا - وهو لا يعلم فهو يعد بحكم الميت الغائب
عن الأمر وقد ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال : أن تذكر أخاك
بما يكره فإن كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته))^(٩٩) من هنا كانت دلالة

أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس

الصورة البشعة تبوح صراحة بوجوب الامتناع عن الغيبة والتابغض والتاحساد لأن هذه الأمور من الصفات المحرر منها وعلة النهي والامتناع عنها هي إنها تثير في المجتمع الفتنة والبغضاء والشحنة في النفوس فبدلاً من إن تبني في أعماق الناس انطباعاً حسناً وعبراً فواحاً في مساحات نفوسهم ستجعل منك هذه الممارسات إنساناً منفوراً منه غريباً عن التألف بعيداً عن المحبة والتقبل من الآخرين فتدخلك هذه الفعال حيز الكره والتجمي من قبل الناس وهذا ما لا يرغب فيه أحد أبداً، ومما يدل على إن هذه الأفعال منهي عنها هو قوله تعالى في خاتمة النص الشريف مؤكداً بأنه تواب رحيم بقوله (إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ) فنلاحظ أنه ساق لفظة التواب على صيغة المبالغة دلالة على إن هذه الأفعال كثيرة ما تصدر من الناس ولهذا يدعوهם سبحانه للتوبة فجاءت ((المبالغة في التواب للدلالة على كثرة من يتوب عليه من عباده أو لأنه ما من ذنب يقترفه المفترف إلا كان معفوً عنه بالتوبة أو لأنه بلغ في قبول التوبة منزل صاحبها منزلة من لم يذنب قط لسعة كرمه والمعنى واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه))^(١٠٠) بالابتعاد عن فعله؛ لذا جاء المنع عن هذه الممارسات السيئة بالصورة البشعة في تشبيهه من يفعلها بأكل لحم الأخ ميتاً ففهم النهي عنها بذلك.

الخاتمة :

لقد توصل الباحث إلى جملة نتائج من خلال مسيرة بحثه يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- ١ - وجد الباحث إن إيجاد دلالة المنع في الأفق القرآني لم تكن مقتصرة لزاماً على قيود الأصل الأسلوبي للخطاب العربي (الأسلوب الصريح) وإنما قد يستشعر المتنقي دلالة المنع معرفياً من النص المقدس، وذلك من خلال تحرير هذه الدلالة من قبضة التقليد الخطابي فتخرج من نطاق الأصل لتدخل في حيز الخروج عن ذلك الأصل مع لاحظ وحدة الدلالة وطبيعتها.

٢ - ثبت لدى الباحث إن الخروج الأسلوبي الذي تنتج عنه دلالة المنع له سمات

خطابية معينة أيضاً استطاع الباحث رصدها بحيثية الاستقراء السياقي
لمواضع ورود المنع بغير أسلوبه الصريح في التعبير القرآني وكانت من هذه
السمات (استعمال لفظ النهي ومشتقاته، وأسلوب الأمر، وأسلوب الاستفهام،
وأسلوب الإخبار، ونفي الإخبار، وصيغة (ما كان لـ)، والتهديد والوعيد)
وغيرها مما ثبت في متن البحث.

٣ - من مفادات السياقات التي وردت فيها دلالة المنع ضمناً وصل الباحث إلى

قناعة تنص على انه ما من خروج أسلوبي عن أصل خطابي لإنتاج دلالة ما
إلا وكانت هناك فضاءات مضمونية مرافقه للدلالة الأصلية المنتجة، لا تظهر
على سطح النص ولا يمكن تلمسها لو أجريت الدلالة بالأصل الخطابي لها
(الأسلوب الصريح).

٤ - وجد الباحث إن عملية العدول في إبداع دلالة المنع عن الأسلوب الصريح لها
تعد وجهاً من وجوه النص الإلهي؛ إذ تؤسس لنا هذه الحيثية الكلامية وضعاً
جديداً من أوضاع لغتنا المعهودة يمكن به إظهار دلالة المنع دون امتهان
السائد من أسلوب جرى به التخاطب؛ ونحسب إن هذا يمنح اللغة محمدة
أخرى تضاف إلى مصاف فضائلها الجليلة من جهة، كما انه يمثل إبداعاً فنياً
ومضمونياً من إبداعات النص القرآني الذي يمتلك حقيقة الإعجاز على مدى
الدهور من جهة أخرى.

٥ - لقد وجد الباحث من حيثيات أساليب المنع مدى مرونة اللغة العربية
وصلاحيتها لاستيعاب القوانين والتشريعات الإلهية فهي لغة مكتنزة وواسعة
وشاملة وفيها من التراكيب والألفاظ ما ليس في غيرها من اللغات ونحسب إن
في هذا كشفاً عن أحد الوجوه التي دعت الحكيم سبحانه لأن يؤثر هذه اللغة
الغنية على غيرها لإيصال ما يرده لعباده.

هوما مش البحث :

- ١- الفراهيدي: العين: ١٦٣/٢.
- ٢- الأزهري: تهذيب اللغة: ١٤/٣.
- ٣- م.ن: ١٤/٣.
- ٤- م.ن: ١٥/٣.
- ٥- ينظر: الأزهري: التهذيب اللغة: ١٩/٣، و رضا: متن اللغة ٣٥٢-٣٥٣، و ابن منظور: لسان العرب مادة (منع)، والزبيدي: تاج العروس مادة (منع).
- ٦- بابعير: ظاهرة النيابة في العربية: ٣.
- ٧- سيبويه: الكتاب: ١٩٤/٣.
- ٨- سورة الإنسان: ٢٤.
- ٩- ابن جنى: الخصائص ١/٣٤٩.
- ١٠- ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الاعاريب ٦٢/١.
- ١١- ينظر: العلوى: الطراز ٢٨٥/٣.
- ١٢- سورة لقمان: ١٣.
- ١٣- سورة النساء: ٤٣.
- ١٤- سورة الحجر: ٨٨.
- ١٥- ينظر: النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢٧٨/٢.
- ١٦- سورة الإسراء: ٣٤-٣١.
- ١٧- ينظر: الدرة: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه ٣١٦/٤.
- ١٨- سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤.
- ١٩- الصابوني: صفوة التفاسير ٥٢٤/٢.
- ٢٠- سورة الأنفال: ١٥٣.
- ٢١- الطبرى: أحكام القرآن ١٨٢/٢.
- ٢٢- سورة العنكبوت: ٥.
- ٢٣- الزمخشري: الكشاف: ٤٦٠/٣.
- ٢٤- سورة الممتحنة: ٩.
- ٢٥- الزمخشري: الكشاف: ٥١٥/٤.
- ٢٦- سورة التوبة: ١٣.
- ٢٧- البيضاوى: أنوار التنزيل ٣٩٨/١.
- ٢٨- الزمخشري: الكشاف: ٢٣٩/٢.
- ٢٩- سورة المائدۃ: ٤.
- ٣٠- سورة الانفطار: ٦.

- أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
..... م.م صادق فوزي دباس
- ٣١- السيوطي: الإتقان ١٧٤/٢.
 - ٣٢- الزمخشري: الكشاف: ٧٥٥/٤
 - ٣٣- سورة المائدة: ١٠.
 - ٣٤- الصابوني: صفوۃ التفاسیر ٣٦٣/١.
 - ٣٥- الزمخشري: الكشاف: ٧٠٨/١
 - ٣٦- سورة الأنعام: ١٢٠
 - ٣٧- الزمخشري: الكشاف: ٥٧٢/٢
 - ٣٨- سورة النساء: ٧٧
 - ٣٩- الزمخشري: الكشاف: ٥٦٧/١
 - ٤٠- ينظر: الصابوني: صفوۃ التفاسیر ٢٩٤/١
 - ٤١- السلامي: دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنشائية في النص القرآني: (بحث منشور): ٨٦
 - ٤٢- سورة النكاثر: ١ - ٢
 - ٤٣- الشجري: الأملاني الشجرية ٢٥٨/١
 - ٤٤- الزمخشري: الكشاف: ٧٩٨/٤
 - ٤٥- الصابوني: صفوۃ التفاسیر ٥٩٩/٣
 - ٤٦- سورة النساء: ٢٣
 - ٤٧- سورة النساء: ٢٢
 - ٤٨- الزمخشري: الكشاف: ٥٢٥/١
 - ٤٩- ينظر: الجنابي: الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني: ١١٥
 - ٥٠- سورة البقرة: ٨٤
 - ٥١- الزركشي: البرهان في علوم القرآن ٣٠٥/٢
 - ٥٢- سورة البقرة: ٨٣
 - ٥٣- القيسي: مشكل إعراب القرآن ١٠١/١
 - ٥٤- ينظر: الأوسبي: أساليب الطلب عند التحويين والبلغيين ٤٨٤.
 - ٥٥- سورة البقرة: ١٩٧
 - ٥٦- الصابوني: صفوۃ التفاسیر ١٣١/١
 - ٥٧- سورة النساء: ١٠٧
 - ٥٨- سورة آل عمران: ٣٢
 - ٥٩- سورة البقرة: ١٠٩
 - ٦٠- سورة آل عمران: ٥٧
 - ٦١- سورة الأنعام: ١٤١
 - ٦٢- سورة الأنفال: ٥٨
 - ٦٣- سورة النحل: ٢٣

- ٦٤- سورة النساء: ١٩
٦٥- الزمخشري: الكشاف: ٥٢٢/١
٦٦- سورة البقرة: ٢٢٨
٦٧- سورة البقرة: ١٧٧
٦٨- الزمخشري: الكشاف: ٢٤٣/١
٦٩- م.ن: ٢٤٣/١
٧٠- سورة البقرة: ١٨٩
٧١- الزمخشري: الكشاف: ٢٦١/١
٧٢- سورة النساء: ٩٢
٧٣- ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . ١٥٠/٦
٧٤- سورة التوبه: ١١٣
٧٥- الصابوني : صفوۃ التفاسیر: ٥٦٥/١
٧٦- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن: ١٢١ / ١٤
٧٧- سورة النمل: ٦٠
٧٨- سورة المطففين: ١٠-١
٧٩- الزمخشري : الكشاف: ٧١٩/٤
٨٠- م.ن: ٧٢٠/١
٨١- الطوسي: التبيان : ١٠ / ٢٩٩ - ٢٩٨ و ينظر: الزمخشري: الكشاف: ٧٢٢/٤
٨٢- الزمخشري: الكشاف: ٧٢٢/٤
٨٣- الطوسي: التبيان : ١٠ / ٢٩٩
٨٤- الحائزى: مقتنيات الدرر: ٩٤/١٢
٨٥- م.ن: ٩٤/١٢
٨٦- ينظر: الجنابي: الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني: ١٢٦ - ١٢٥
٨٧- سورة النساء: ١١٥
٨٨- الزمخشري: الكشاف: ١٩٥/٢
٨٩- سورة الحشر: ٧
٩٠- سورة البقرة: ٢٧٥
٩١- الزمخشري: الكشاف: ٣٤٧/١
٩٢- عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين: ١٤٣ و ينظر: السمرقندى: ميزان الأصول: ٥٠٣/١
٩٣- توفيق محمد: دلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٦٨
٩٤- ينظر: م.ن: ٣٦٨ و خلاف: علم أصول الفقه: ١٦٢
٩٥- الصابوني: صفوۃ التفاسیر: ١٧٤/١
٩٦- سورة الحجرات: ١٢

- أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
 م.م صادق فوزي دباس
- .٩٧- الصابوني: صفوة التفاسير ٣٥٢-٣٦٢.
 .٩٨- الزمخشري: الكشاف: ٤/٣٧٦
 .٩٩- م.ن: ٤/٣٧٦
 .١٠٠- م.ن: ٤/٣٧٧

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأزهري: أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، بهذيب اللغة: تحقيق : محمد عبد السلام هارون وآخرين، الهيئة العامة للكتاب ومطبع سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٤ م-١٩٧٥ م.
- ٣- الأوسبي: دقيس إسماعيل: أساليب الطبع عند النحويين والبلغيين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، (د. ت).
- ٤- بابعير: عبد صالح: ظاهرة النيابة في العربية : (دراسة وصفية تحليلية) رسالة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الآداب/ جامعة المستنصرية/ ١٩٩٧ م.
- ٥- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٧٩١ هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ م.
- ٦- توفيق: محمود: دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة ببانية ناقلة، مطبعة الأمانة- مصر، د.ت.
- ٧- الجنابي: سيروان عبد الزهرة: الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني (دراسة في الدلالة القرآنية) أطروحة دكتوراه، كلية الآداب- جامعة الكوفة، ٢٠٠٦ م.
- ٨- ابن جنى : أبو الفتح عثمان (ت ٣٩١ هـ): الخصائص: تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠ م.
- ٩- الحاتري: مير سيد علي الطهراني(ت ١٣٤٠ هـ): مقتنيات الدرر، مطبعة دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٣٧ هـ.
- ١٠- خلاف: عبد الوهاب(ت ٩٥٩ م): علم أصول الفقه، ط٧، من دون مطبعة.
- ١١- الدرة: الشيخ محمد علي طه: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، منشورات دار الحكمة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م.
- ١٢- رضا : الشيخ أحمد بمن اللغة: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ١٣- الزبيدي : السيد مرتضى: باتج العروض من جواهر القاموس: تحقيق : مصطفى حجازي.د.ت.
- ١٤- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) : البرهان في علوم القرآن: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ م.
- ١٥- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل، ضبطه وصححه: عبد الرزاق المهدى، ط٢، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٦- أسلامي: مدحية خضرير: دلالة تحول الجملة الخبرية إلى إنسانية في النص القرآني(بحث منشور): مجلة دراسات إسلامية، بيت الحكمة- بغداد، العدد ٤، ١، السنة الخامسة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- أساليب (المنع) في النص القرآني م.د سيروان عبد الزهرة الجنابي
- م.م صادق فوزي دباس
- ١٧- السمرقندی : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن احمد (ت ٥٣٩ هـ) : ميزان الأصول، دراسة وتحقيق وتعليق : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط١ ، مطبعة الخلود ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ١٨- سبيويه: أبو بشر عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ): الكتاب: طبعة بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر ١٣١٦ هـ، وطبعة عبد السلام محمد هارون، دار القلم، ١٩٦٦ م.
- ١٩- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب، ط١، مطبعة دار الفكر ل لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٠- الشجري : أبو السعادات هبة الله (ت ٤٤٢ هـ) :الأمالي الشجرية: مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٤٩ هـ.
- ٢١- الصابوني : محمد علي :صفوة التفاسير: طبع في ألمانيا الغربية: شتوتغارت ١٩٨٥ م.
- ٢٢- الطبری : عمار الدين بن محمد (ت ٤٥٠ هـ): أحكام القرآن، ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م.
- ٢٣- الطراز: يحيى بن حمزة الغلواني (ت ٧٤٩ هـ)، طبع بطبعية المقسطف، مصر ١٩١٤ م.
- ٢٤- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ): التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصیر الاعمالی، ط١، مطبعة قم - مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٥- عبد الغفار: احمد: التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٦- الفراهیدی : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) :العين: تحقيق: د. مهدی المخزومی وإبراهیم السامرانی، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشید للنشر، ١٩٨٠ م.
- ٢٧- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن : بتصحيح احمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان (د. ت).
- ٢٨- القيسي : أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ):مشكل إعراب القرآن: تحقيق: حاتم الصامن، الجمهورية العراقية، وزارة الأعلام، بغداد، دار الحرية للطباعة ١٩٧٥ م.
- ٢٩- ابن منظور: لسان العرب: بيروت، دار صادر، ١٩٨٦ م.
- ٣٠- النسفي : عبد الله بن أحمد (ت ١٥٧٠ هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د. ت).
- ٣١- ابن هشام الانصاری(ت ٧٦١ هـ) :معنی اللبیب عن کتب الأعما رب: حققه وفصله محمد محیی الدین عبد الحمید، مطبعة المدنی، القاهرة (د. ت).